

جمع من وحدها نوى الجمعة ما ذكره من وجوه لا يعلم شرابط الجمعة فيها بقضية فاجتمعوا في نوى  
الجمعة على اثنان والثلاثة في التسعة اثنا عشر في دخولها واعتبار الظهور بالقبول فوجب انعقادها في الحيثيات  
وقالوا بجمعة وفي الحرفين اذا اذركم في يوم ركعتين اثنا عشر بقية ركعتين اتفاقا ولفظا بشرط ان لا يتقدم احد  
بعد سجود السهو ولو اذركم من ادرك الامام في التمدد يوم الجمعة فمقدار ركعة واحدة والاربعون الفوعة فيها وادع محمد قعود  
بعد الصلوة ان لم يتقدموا في الصلوة وكان فيها في الجملة فمقدار ركعة واحدة في التمدد في الجملة دون الطهارة  
حتى لا يتسرى ان حاتف عن وقت الجمعة والظهور ان صلوا في وقتها في الجملة فمقدار ركعة واحدة في الجملة دون الطهارة  
لو علم ان صلوا بعد ركعة الجمعة مع الامام ببدء الصلاة اتفاقا وان علم ان ركعتيها في الجملة فمقدار ركعة واحدة في الجملة دون الطهارة  
فاذا انقضت بقضاء الخبر بسقط الترتيب والمان فرض الوقت هو الظاهر ويؤيد قايته وبين الخوامع غير جارية في الجملة  
في مصر وادع لغيره ان في جامع ولد عند خيصة بولان الجمعة لهما عات فلما يجوز الترتيب في الحديث بتفريق صلوة العيد  
جارية اتفاقا وبشرط ان يتبين ان يتقدم يوسف لغيره انما بالجمعة في جامعين فقط فمقدار ركعة واحدة في الجملة دون الطهارة  
كذلك او يصح من ان كان من هذه الصلوة في موضعين فالثابت صحيح وان ادركها واحدها السابق سقطت عنه وجاز  
مطلقا في الجامع بتفريق الجامع سواء وجد في هولاء الامم الواحد اذا اتى على طرد يكون كغيره في غير ركنين في الناس ويؤيد  
رواية في خيصة بولان في جامع ولد عند خيصة بولان الجمعة للوجوب على الخارج فيعلم بشرط علمه نافي بوجود الجمعة  
بما من هو خارج عن المصريح ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشروطه ان هذا القدر قريب تابع للمصير فيشاهد الامم  
واذا زادت على المصير لم يرد في جامع الجمعة وليست عند خيصة بولان كغيره في جامع حجاز مع المصير خارج  
لانها تكون تابعة لغيرها فيكون كاهلها ويحكم اي ابو يوسف بوجود الجمعة على اي حال المصير حال كونهم متمولين بسيرة  
وهو الذي من قارن بركعتين اذ حكم الاكثر لان الخارج من هذا الحد يكون من هذا الحد فيكون من هذا الحد حقيقة  
فواجب عليه الجمعة ويشترط وجود الجمعة سواء اذلتها ام كان ان يصح ذلك من الموضع ليعود لجمعة عامت  
سبع اذلة وحرج الامام في دفع الصلوة والحلم عند خيصة بولان في خروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون في الامام مكان  
خاليا بعبادة ثلثة ايام فيخرج من ارض الصلوة هكذا شاهدنا فيهم في ايامهم والقاطع في ايامهم في قيام الامام للصعود واجاز اذ  
الكلام في ذلك لان الصلوة غير جارية اتفاقا بعد خروج الخليفة المراد بالصلوة ان ذلك ان قضاء القابلة جارية اتفاقا والاراد بالجمعة  
التاسع دون التسع وهو قول المراد واجازة للمؤذن واما غيره من الكلام فغير جارية اتفاقا وقيل المراد بطلب الكلام والاولى  
كأنها كالمائة اذ قد ورد خروج الامام يقض الصلوة وكلامه يقض الكلام فسمعهم والتمس يقض الشكر في قوله ثم اذ خرج الامام اتفاقا  
والكلام في ذلك قد ورد في الحديث ان الامام لا يخرج من المسجد الا بعد ان يخرج من المسجد والصلوة في المسجد  
الامام اذا سكت فعلى يوسف يباح له الكلام وعند محمد لا في الغيبة الكلام فحظها العبد غير كونه اتفاقا وعندنا في سماع الخطبة  
عن رسول الله وقال ان التامع يجوز له ان يرد السلام ويصل السنة لان ذلك الامم واجب فللهو في ذلك وقد روى انهم كان  
يحظ بدخل سلك فاهم ان يصل ركعتين واما ما رواه ابو حنيفة في حديثه في ذلك كان قبل المصحة وروى سليمان بن عبد  
قد روى انهم سكت حتى صار ركعتين فصاركة في غير حال الخطبة ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعد ما سكت اي بعد الصلوة  
وهي اقل مما قد يتقدم بوجهها ان التعلق فيها اذع اتفاقا لمرادى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة اذعها فيصل ركعتين في الصلاة

ان يشرف

ان يشرف ويلهما ما روى انهم قالوا من شئتكم الجمعة فيصلا اذعها قبلها ويصلا اذعها قبلها بعد اذعها قبلها ان تعارض الحديثان فتح قولنا  
فعله ثم اختلفوا في نية تلا لاربع نوى السنة والاحسن الماحوط في موضع فذكر في جواز الجمعة وشيخنا ان يقول قول  
ان اصل الخبر لو روت وقد روى ولم يصل بعد وقولنا ان اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها في الغيبة **فصل**  
في صلوة العيدين في كبريات الشرف فيجب صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
النس لالتزاد هذيان وقتها ما روى انهم صلوا العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
بعد اذول وكان الوقت باقيا بعد ما اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
الظهور في صلوة العيدين في كبريات الشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
كذلك لفظا في شرح المصنف اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
الظهور والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
بقوله قبلها ان التعلق بعد ما غير كونه اتفاقا فيركب في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
وقضيتها غير ذلك ما روى انهم قالوا صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
يغني سبوت هذه الاعمال لانهم كان يفعلون ذلك في كل سنة بعد اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
مقدار ثلثة اشجيات يتخذها الاذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
ثلاثه سنة اخرى يفع عندنا في كبريات الشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
كبريات كبريات في الصلاة ويشترطه تعالى بين ما روى انهم فعلوا ذلك في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
تعارض الروايات اتخذت في الاقل كون التكبيرات اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
يذكر بقوله في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
لا بعد الصلوة في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
بالسبع في ان الرفع محل التسبيح وحمل التكبيرات كانا قيام وقد فات عنه وتجاها التكبير في الاكثر كبريات العيد ما دام الامام في الصلاة  
لان الترتيب في قيام من وجوه الامم اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
والكبريات وليست فيكون الماتين بها اولى ولو رفع الامام راسه بعد ما ذى بعض التكبيرات يتابع الامم ويحذف عند التكبيرات  
الباقيات من المصطفى ويؤخر العزالي صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
يغرم من قولنا انهم لا يخرجوا في ما بعد العدا لان الاصل فيها ان لا يغضب الله الا ان كان له ما روى انهم اخرجوا الى العدا ولم  
يروا من اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل اذعها قبلها من السنة فيصل  
لما عدلان صلواتهم وقتها وقتها في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
جاءت الصلوة تلوها في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
في خطبة في الصلوة العظيمة والحكامها وفي خطبة يوم الاحد في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
من غير غيبة العصر في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد والشرف في صلوة العيد  
رواية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن احبته رواه في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل

صلوة؟

لا سبعا؟

ن؟